الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 315927

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة **********، مقره بمكاتبه الكائنة بنهج ******، عدد ******، تونس.

من جهـة،

والمعقّب ضدّه: **********عنوانه بنهج **********، قابس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة **********والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أوت 2016 تحت عدد 315927 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 29124 و210405 بتاريخ 4 أفريل 2016 والقاضي أوّلا: بضم القضية عدد 210405 إلى القضية عدد 29124 والقضاء فيهما بحكم واحد وثانيّا: بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يؤدي إلى المتضرر مبلغ سبعة وثلاثين ألفا وخمسمائة دينار (37.500,000د) بعنوان ضرره البدني ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) بعنوان ضرره المعنوي ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) بعنوان ضرره الجمالي والإذن بالنفاذ العاجل في حدود مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار (7.500,000د) وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف فيما زاد على ذلك و ثالثا: وبحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة كإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف مبلغ ستمائة دينار (600،000د) أتعاب تقاض و أجرة محاماة عن هذا الطور .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ والدة المعقب ضدّه وضعت حملها بالمستشفى المحلي بوذرف من ولاية قابس وأثناء عملية التوليد عمدت القابلة إلى إخراج المولود بقوة مما تسبب له في سقوط بدني، فتقدم والده بقضية أمام هذه المحكمة طالبا التعويض عن الأضرار البدنية والمعنوية والجمالية

اللاحقة بابنه وتعهدت الدائرة الإبتدائية السابعة بالقضية وأصدرت فيها الحكم بتاريخ 15 جويلية 2011 تحت عدد 1/14768 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة ********* ************************بأن يؤدي إلى المدعي في حق ابنه القاصر مبلغ خمسة وأربعين ألف دينار (45.000,000د) بعنوان الضرر المادي ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) بعنوان الضرر المعنوي ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) بعنوان الضرر الجمالي مع تأمين المبالغ المذكورة بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا تسحب منها إلاّ بإذن خاص، ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك، وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ مائة وستين دينارا (160,000د) بعنوان أجرة الإختبار الطبي ومبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة، فاستأنف والد المتضرر هذا الحكم وتعهدت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب المدلى بها من المعقب بتاريخ 6 أكتوبر 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1/ ضعف التعليل وسوء تكييف الوقائع بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت الحكم الإبتدائي الذي أقرّ بمسؤولية الإدارة وبثبوت الخطأ الطبي واعتبر أنه كان على القابلة نقل والدة الطفل المتضرر على جناح السرعة وقبل الولادة إلى المستشفى الجهوي بقابس والحال أنّ هاتها الأخيرة حضرت بالمستشفى المحلي بوذرف وتم توليدها يوم 2 فيفري 1998 مما يقيم الحجة على أنّ حالة المخاض كانت سريعة ولا تترك المجال لنقلها للمستشفى المذكور مع كبر حجم الجنين الذي قد يتسبب في وفاته ووفاتها في صورة عدم التدخل السريع وهو ما تمّ في قضية الحال. وأضاف المعقب أنّ المسؤولية الطبية تقوم على الإلتزام ببذل عناية وليس على التزام بتحقيق نتيجة وهو ما سعت إلى تحقيقه القابلة المباشرة لعملية الولادة ويؤكده الملف الطبي وتقرير الإختبار إذ أنه لم يثبت وجود تقصير في جانب الإطار الطبي.

2/ شطط المبالغ المحكوم بها بعنوان التعويض عن الضرر المادي والضرر الجمالي والضرر المعنوي بصفة احتياطية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قدرت مبلغ التعويض عن النقطة الواحدة من الضرر البدني بما قدره خمسمائة دينار (500,000د) وهو تقدير مشط مقارنة بما دأب عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية إذ لم يتجاوز أقصى مبلغ في هذا الصدد أربعمائة دينار (400,000د) عن نقطة السقوط الواحدة، وأنّ المحكمة لئن تتمتع بسلطة تقديرية في هذا المضمار إلاّ أنه مقيد بجملة من الشروط ومن بينها وجود الخطأ والعلاقة الرابطة بينه والضرر وطبيعة المسؤولية، وعليه فإنّ تقديرات المحكمة كانت متسمة بالشطط.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نرجس تيرة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بمستندات التعقيب و لم يحضر الأستاذ ********** الذي كان قد قدّم إعلام نيابة بتاريخ 6 مارس 2019 .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أفريل 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الأستاذ ********** بتاريخ 6 مارس 2019 إعلاما بنيابته عن المعقّب ضدّه دون أن يدلي بتقرير تضمّن فيه ردّه على مستندات التعقيب.

وحيث أنّ تقديم إعلام بالنيابة دون إرفاقه بتقرير في الردّ على مستندات التعقيب لا يمكن اعتباره بمثابة نيابة لمحام لعدم الخوض في مناقشة المطاعن الموجهة للحكم المنتقد و بالتالي و لئن تمّ إستدعاء الأستاذ ********* ****** نائب المعقّب ضدّه لجلسة المرافعة فإنه يتجه عدم التنصيص على اسمه في طالع القرار التعقيبي الماثل.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بضعف التعليل وسوء تكييف الوقائع:

حيث تمسك المعقب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت الحكم الإبتدائي الذي أقرّ بمسؤولية الإدارة وبثبوت الخطأ الطبي واعتبر أنه كان على القابلة نقل والدة الطفل المتضرر على جناح السرعة وقبل الولادة إلى المستشفى الجهوي بقابس والحال أنّ هاتها الأخيرة حضرت بالمستشفى المحلي بوذرف وتم توليدها يوم 2 فيفري 1998 مما يقيم الحجة على أنّ حالة المخاض كانت سريعة ولا تترك المجال لنقلها للمستشفى المذكور مع كبر حجم الجنين الذي قد يتسبب في وفاته ووفاتها في صورة عدم التدخل السريع وهو ما تمّ في قضية الحال.

وأضاف المعقب أنّ المسؤولية الطبية تقوم على الإلتزام ببذل عناية وليس على التزام بتحقيق نتيجة وهو ما سعت إلى تحقيقه القابلة المباشرة لعملية الولادة ويؤكده الملف الطبي وتقرير الإختبار إذ أنه لم يثبت وجود تقصير في جانب الإطار الطبي.

وحيث يقتضي الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقيب مفصلة لكل مطعن على حدة.

وحيث يقتضي تفصيل المطاعن أن لا يقع الجمع بين مسألتين قانونيتين أو أكثر لا وجود لأي ارتباط بينهما صلب مطعن واحد بل يتمّ تبويب المآخذ الّتي يعيبها الطاعن على الحكم أو القرار المطعون فيه ضمن مطاعن منفصّلة وواضحة المضمون بشكل يغني عن استجلاء فهما أو تأويلها أو البحث عن مدى ترابط أجزائها.

وحيث تمسك المعقب صلب مطعن واحد بمطعنين لا صلة بينهما ويشكل كل منهما مطعنا مستقلا بذاته وهما ضعف التعليل وتحريف الوقائع، الأمر الذي يتجه معه المحكمة القضاء برفض المطعن الماثل شكلا.

عن المطعن الثاني المتعلّق بشطط المبالغ المحكوم بها بعنوان التعويض عن الضرر المادي والضرر الجمالي والضرر المعنوي:

حيث تمسّك المعقّب بشطط المبالغ المحكوم بها ذلك أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قدرت مبلغ التعويض عن النقطة الواحدة من الضرر البدني بما قدره خمسمائة دينار (500,000د) وهو تقدير مشط مقارنة بما دأب عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية إذ لم يتجاوز أقصى مبلغ في هذا الصدد أربعمائة دينار (400,000د) عن نقطة السقوط الواحدة، وأنّ المحكمة لئن تتمتع بسلطة تقديرية في هذا المضمار إلاّ أنه مقيد بجملة من الشروط ومن بينها وجود الخطأ والعلاقة الرابطة بينه والضرر وطبيعة المسؤولية، وعليه فإنّ تقديرات المحكمة كانت متسمة بالشطط.

وحيث أنّ التعويض في شكل غرامة جملية أو مفصّلة يخضع لمطلق اجتهاد المحكمة التي تراعي في تقديرها ظروف القضية وملابساتها والطلبات الواردة بها وما تفرضه مقتضيات التعليل المستساغ.

وحيث قدّرت محكمة الحكم المطعون فيه التعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة بالمعقب ضدّه بمبلغ 37.500,000د بحساب خمسمائة دينار لنقطة السقوط الواحدة بالنظر إلى العضو المصاب وسن المتضرر وجنسه ومدى تأثير الإصابة على حياته اليومية ووضعه الإجتماعي، كما أيدت تقديرات محكمة البداية بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي ورفضت طلب الترفيع فيه مستندة في ذلك إلى أنّ تقدير هذا التعويض

يعود إلى إجتهاد القاضي الذي يجريه وفقا لمبادئ العدل والإنصاف وهو ما لم يحد عنه قضاة البداية بالنظر إلى ظروف القضية وملابساتها، وعلاوة على ذلك، فقد اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ تقديرات محكمة البداية بخصوص التعويض عن الضرر الجمالي لا يشوبه أيّ شطط باعتبار أنّها راعت نوع التشوه اللاحق بالمتضرر والمتمثل في وجود آثار حروق قديمة بسبب انعدام الإحساس وآثار جروح العمليات في الجهة الخارجية للذراع وأسفل الساعد وموقعه البارز في الجسم، كما أنها استندت في تقديرها إلى نسبة التشوّه الّتي حدّدها الطبيب الخبير.

وحيث يتبيّن في هدي ما تقدّم، أنّ محكمة الحكم المنتقد قد علّلت حكمها تعليلا مستساغا بخصوص التعويضات المحكوم بها للمقام في حقّه حينما قضت بتأييدها لعدم وجود شطط فيها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن الماثل كرفض التّعقيب برمّته.

ولـهذه الأسباب:

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نعيمة العرقوبي و سماح عميرة .

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	نرجس تيرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي